جامعة الانبار كلية الصيدلة

محاضرات الديمقراطية (المرحلة الثانية)

الفصل الدراسي الأول السنة الدراسية ٢٠٢٦ - ٢٠٢٢

إعداد المدرس المساعد زهير صبار الجبوري

## المحاضرة الخامسة

## الحقوق والحريات الى يكفلها النظام الديمقراطي

يضع الفقهاء السياسيين والاجتماعيين مجموعة من الحقوق والحريات العامة التي تمثل الأساس الراسخ لأي نظام ديمقراطي أينما وجد، وعند غياب هذه الحقوق الأساسية لا يمكن الحديث عن بناء ديمقراطي سليم يحترم رأي الشعب ويسعى لخدمته، ومن صفات هذه الحقوق هي الشمولية والعمومية بما يسمح بتطبيقها.

أولا: الحقوق الأساسية: وتتضمن حقوق تتسم بأنها الاساس الأول التي تبنى عليه الحقوق الاخرى وهي:

- أ. حق الحياة.
- ب. تحريم التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو الإحاطة بالكرامة.
  - ج. عدم التمييز والمساواة .
  - د. تحريم الاسترقاق والاستعباد بسبب اللون أو الاصل.
  - ه. الحق في الحرية والحق في الأمن والسلامة الشخصية.

## ثانيا: الحقوق السياسية المتعلقة بعملية الممارسة الديمقراطية وهي:

- أ. حرية الفكر والوجدان والدين.
  - ب. حرية التعبير وحرية الرأي .
  - ج. حرية التواصل و الاجتماع.
- د. حق المشاركة في العملية السياسية

وتوصف هذه الحقوق بأنها متعلقة بالعملية الديمقراطية لأنها تنظم الحياة السياسية في الدول الديمقراطية ، أي انها تمثل وسائل ممارسة الحكم الديمقراطي وتتيح للشعب أن يشارك في ادارة دفة البلاد ، وانتخاب من يراه صالحا لتمثيله في المجالس النيابية والتشريعية ، وعليه فان علاقة الحريات السياسية بمصائر الشعوب تعتبر وثيقة، اذ أنها تمثل حلقة الاتصال بين الشعوب والسلطة السياسية.

## ثالثا: الضمانات الديمقراطية (العدالة القضائية):

اي الحق في المثول امام محكمة مستقلة ومحايدة ومنصفة وعانية، حيث لا تكتمل قواعد وانظمة الديمقر اطية السليمة الا مع وجود ضمانات راسخة قادره على درء الخطر من بطش احدى القوى السياسية أو استفرادها بالسلطات ، وعليه يصبح القضاء هو الحصن الحصين وصمام الامان للديمقر اطية، وخط الدفاع الأخير ضد محاولات القوى السياسية الانقاص من حقوق المواطنين، فيكون القضاء درع لضمان سيادة القانون والمساواة بين الأفراد في المجتمع .